جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون: تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: مزيود كريمة

إشراف الأستاذة: د/ بلحارث ليندة

تاريخ المناقشة:

2015/02/11

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بشور فتيحة..... رئيسا

الأستاذة: د/ بلحارث ليندة ..... مشرفة

الأستاذ: دريدر مالكي..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عزّ وجلّ وأحمده على توفيقه لي لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " بلحارث ليندة " التي وافقت على الإشراف على مذكرتنا هذه والتي ساعدتنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة والمعلمين منذ بداية المسار الدراسي إلى غاية وصولنا إلى الدراسات العليا

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون استثناء.

وأشكر كل من قام بمساعدتنا لانجاز هذا العمل

كريمة

بعد أن أقرت أغلب التشريعات الجنائية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالخصوص التشريع الجزائري الذي كرس بموجبه المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قد أفرد نظاما خاصا بالأحكام الموضوعية وهي الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، الصادر في سنة 2004 كما سبق توضيحه بشأن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لذلك رأينا ضرورة البحث في هذه الأحكام من خلال تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، كذلك دراسة الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤوليته، وما إذا كان لمسؤوليته هذه أثر على الغير **(المبحث الأول)**، والبحث كذلك في النظام العقابي المستحدث لمواجهة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والذي يتناسب مع طبيعته سواء تلك الماسة بالذمة المالية أو بنشاطه وحياته، أو كانت ماسة بسمعته أو بغيرها من حقوقه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قد رأينا فيما تقدم أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة شرعية، أقرها المشرع في العديد من الدول، غير أن تحديد طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا تختلف من تشريع لأخر **(المطلب الأول)**، وما اذا كان مبدأ المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص مبدأ مطلق، أو يجب لقيامها توافر مجموعة من الشروط **(المطلب الثاني)**، مما يفيد أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لها أثر على مسؤولية الغير، وهذا يعني وجود ازدواج في المسؤولية الجزائية عن الواقعة ذاتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جنائيا

من المعروف أن الأشخاص المعنوية عموما ينقسمون إلى نوعين: الأشخاص المعنوية العامة الذين يخضعون للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاصة وهم الذين يخضعون للقانون الخاص، والإشكال الذي يثور عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص المعنوية يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجزائية؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين: أولهما الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة[1]، إلاّ أنه اختلفت التشريعات فيما يخص إخضاع هذه الأشخاص للمسؤولية الجزائية، حيث نجد المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 05 ف01 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، غير أنه بعد تعديلها

[1]-بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 100.

بالأمر رقم 03-01 حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: « ***يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...»*** وهو الحكم الذي تضمنه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنصها: *"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**"* وبذلك استبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية[1].

على عكس المشرع الفرنسي الذي سلم بالمسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121/ف2 بنصها على أن « ***الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد 121/4 إلى 121/7 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلاّ عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق»*** [2].

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي استبعد الدولة من المسؤولية الجزائية، كما استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق[3]، وقد فسر الفقهاء الفرنسيين استبعاد الدولة من المسائلة الجزائية أنها صاحبة السيادة

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 170.

كذلك من التشريعات التي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، نجد التشريع العراقي حسب ما يستفاد من نص المادة 80 من التقنين الجنائي العراقي لسنة 1969.

- علي إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1988، ص 154.

[2]- مترجمة ومستمدة من المرجع مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 171.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2006، ص ص 316-318.

ثم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية فهي صاحبة الحق في العقاب، غير متصور أن تعاقب نفسها[1].

ومع ذلك اعترض البعض على تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة بقولهم أن إقرار هذه المسؤولية يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، ويستندون في ذلك إلى ضرورية واستمرارية المرافق العامة لإشباع حاجات عامة أساسية، ومستمرة لأفراد المجتمع، لذا فتوقيع الجزاء الجنائي عليها أيا كان نوعه، سيؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها أو سلطاتها، مما يؤثر على دورها، وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، مثل الحق في الأمن، التعليم، التنقل[2]. هذا من جهة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية فتوقيع هذه المسؤولية على بعض الأشخاص المعنوية العامة دون غيرها سيؤدي إلى عدم المساواة أمام القانون[3].

أما بخصوص استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية فقد فسر الفقهاء الفرنسيين ذلك استنادا إلى الأسس التالية:[4]

1) فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة، ومفاده امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وبالتالي هي صاحبة السيادة.

2) احتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزائيا، ومفاده أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب، وغير متصور أن تعاقب نفسها.

غير أنه تم الرد على ذلك، فيما يخص الأساس الأول نجد أن أغلب نشاطات الدولة أصبحت تمارس وفقا لقواعد القانون الخاص، أما بشأن الأساس الثاني وحتى وإن كانت الدولة

---

[1]– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 184.

[2]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 23.

[3]– بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 102.

[4]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 184.

تحتكر حق العقاب فالا مانع من توقيع العقاب عليها، لأن الدولة القانونية تفرض على نفسها نوعا من الرقابة الذاتية[1].

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة

إذا كان ثمة خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فإنه على العكس من ذلك تماما فأغلب التشريعات تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجزائي مقدر أصلا لهذه الأشخاص[2]، فمن خلال نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات التي تنص « ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...*** » نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المسائلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص[3].

نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الهيئات المعنوية الأجنبية، فتنص المادة 02/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، مثل تزييف عملة الدولة[4]. إلاّ أن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة قد تثير التساؤل حول مدى مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس ومرحلة التصفية؟.

---

[1]-PICARD(Tienne), " les personnes morales de droit public, la responsabilité des personnes morales de droit public", Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier-Mars 1993, p276

[2]- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 96.

[3]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 160.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 300.

أولا- بالنسبة لمرحلة الإنشاء: تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري[1]، بما أن الشخص المعنوي في هذه المرحلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسوه في نطاق أعمال الشخص المعنوي ولحسابه، وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال[2].

ثانيا- بالنسبة لمرحلة التصفية: لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا[3]، فإن مساءلة الشخص المعنوي في هذه المرحلة إذا ما ارتكب جرائم باسمه فإنه كان محل خلاف بين الفقهاء، هناك من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء مرحلة التصفية، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة وهناك من يرى صعوبة قبول هذا الرأي[4].

إلاّ أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما أن الشركة مازالت تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

[1]- المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.و المادة 549 من الأمر رقم 59/75، مرجع سابق.

[2]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص 91.

[3]-المادة 766 من الأمر رقم 59/75، مرجع سابق.

[4]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص168.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كل التشريعات المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما فيها التشريع الجزائري أشارت إلى الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية.

وتنحصر في شرطين[1] أولهما أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي **(الفرع الأول)** وثانيهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري كائن غير ملموس ماديا، ولهذا فإنه يستحيل أن يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته[2].

أولا- تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي: تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تستند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فمثلا التشريع الإنجليزي يكتفي لكي يسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه[3]. أما التشريع الفرنسي فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يُرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي [4].

ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي، بل يجب أن يرتكبها ممثله كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2011/04/08، مجلة المحكمة العليا ،عدد رقم01، سنة 2011، ص298.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2012، ص 186.

[4] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 184.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حصرها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن : "*... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ...*".

من هذه المادة نستنتج أن الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم:

- الجهاز.
- الممثلين الشرعيين.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء[1].

ثانيا- الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط: توجد بعض الحالات الخاصة التي تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب عنها مسؤولية الشخص المعنوي أو لا وتتمثل في:

1- حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته: إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إذا شكل جريمة فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكنه قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطاته فهل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الجواب لم يرد في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج ولا في نص المادة 121-2 من ق.ع. ف الجديد، ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري ولا الفرنسي[2]. إلاّ أنه ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من

[1] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 187.

[2] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 217.

تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي وهو ما عبر عنه الفقيه " إشيل مستر "ACHILLE MESTRE [1].

ولكن غالبية الفقه الفرنسي يرى بحق إمكان المساءلة الجزائية للشخص المعنوي حتى عند تجاوز أعضائه وممثليه لحدود اختصاصاتهم ويستندون في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه[2].

2- حالة المسير الفعلي: المسير أو المدير الفعلي هو من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها[3]، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ويعد تصرفه هذا جريمة فهل يسأل الشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي؟.

إن المشرع الجزائري كان صريحا ومتشددا في م51 مكرر من ق.ع.ج على ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجزائية. وعليه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى باستعمال كلمة الممثل في المادة 2/121 من ق.ع.ف، مما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من المسير الفعلي[4].

3- حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة: إذا قام الشخص المعنوي بمنح أحد تابعيه من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين توكيلا خاصا[5] للقيام بتصرفات قانونية باسمه، ففي هذه الحالة فإن الوكيل تكون له كامل الأهلية للتصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي في إطار هذه الوكالة الخاصة.

---

[1]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص ص 110-111.

[2]- عمر سالم، مرجع سابق ، ص 50.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 217 .

[4]- المرجع نفسه، ص 236.

[5]- التوكيل الخاص هو: " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة ".

- المادة 571 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعليه فإنه طبقا لأحكام القانون الفرنسي، إذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة لحساب الشخص المعنوي، فإن أفعاله تلزم هذا الأخير وتقيم مسؤولياته الجنائية[1].

أما في القانون الجزائري، فإنه لا يمكن تطبيق هذا الرأي لتشدد المشرع الجزائري في استعمال عبارة " أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين" على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة " أحد أجهزته أو أحد ممثليه ".

4- حالة تفويض السلطات: يقصد بالتفويض: " أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه إلى فرد آخر"[2]، فهو تنازل عن صلاحيات معينة.

وعليه إذا قام الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر وارتكب هذا الأخير في إطار ممارسته لهذه الاختصاصات جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة؟.

بما أن المشرع الجزائري قد شدد في المادة 51 مكرر ق. ع. ج على أن ترتكب الجريمة من قبل " الممثل الشرعي " على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة الممثل دون عبارة " الشرعي" فهذا يعني عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين[3].

أما في فرنسا فقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بالسلطات بمثابة ممثل للشخص المعنوي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ومن ثم فإن تصرفاته تلزم الشخص المعنوي وتقيم مسؤوليته الجزائية[4].

---

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 50.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 227.

[3]- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 236.

[4]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص115.

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، أي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي، وهذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات. وبالتالي يمكن تشبيه هذه المسؤولية الجنائية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجزائي[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه نص على هذا الشرط صراحة في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج كما يلي: «*... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...*» إلاّ أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن قام بفعله هذا لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير[2].

[1]- ضويفي محمد،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009، ص ص 254-255.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

المطلب الثالث

أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير

نعني بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير، تحديد ما إذا كان الأخذ بهذه المسؤولية تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا **(الفرع الأول)** وكذلك أثر هذه المسؤولية على مدير المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[1] حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية، متى أمكن تحديده و توافرت في حقه الشروط المقررة قانونا.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 2/121 من ق. ع. ف على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال[2]. مما يفيد أن المشرع الفرنسي يكرس مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي.

كما ينص القانون الانجليزي على تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية عن نفس الجريمة ومن أمثلة ذلك قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي قضت بإمكان توقيع العقوبات على الإطارات العليا للشركة إذا كانوا يعلمون بالجريمة التي ارتكبتها الشركة أو شاركوا فيها[3].

---

[1]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 93.

[2]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 186.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص367.

وعلى غرار هذه التشريعات فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك في نص المادة 51 مكرر/ 02 ق. ع. ج بنصها: " ***إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال*** ". وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي.

ومع ذلك في حالات محدودة كجرائم الامتناع والإهمال، يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وحدها إذا لم تثبت مسؤولية الشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائه [1].

الفرع الثاني

أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة.

مدير المؤسسة هو كل شخص يكلف بسلطة إدارة المؤسسة أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير وسند هذه الاختصاصات من جماعة الشركاء أو المساهمين أو المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير [2].

وتثير المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العديد من المشكلات، عندما يرتكب أحد تابعيه جريمة ويعاقب عليها على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالتساؤل الذي يثار هو: هل تظل مسؤولية مدير المؤسسة قائمة مع مسؤولية الشخص المعنوي[3].

يوجد في القانون الفرنسي العديد من النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين، كما توسع القضاء الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية، الذي أطلق عليها بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتستلزم هذه المسؤولية الجزائية لقيامها ارتكاب التابع للجريمة، وثبوت خطأ شخصي من جانب مدير

---

[1]–محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص258.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 107.

[3]– ZAALANI Abdelmadjid," La responsabilité pénale du chef d'entreprise en algerie ", Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 04, 2000, Alger, p 321.

المؤسسة، لكن القانون الفرنسي لم ينص على أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة عن فعل الغير[1].

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بعد أن أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان عليها أن تنص على العقوبات المطبقة عليه والتي تتلاءم مع طبيعته، ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف هذه التشريعات إذ نص على العديد من العقوبات، سواء تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي(**المطلب الأول**)، أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه (المطلب الثاني)، وأخيرا نجد الجزاءات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالذمة المالية من أهم العقوبات المطبقة على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والتي تمس المخالف والمخالفين وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة (**الفرع الأول**) والمصادرة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[1]. وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية[2] تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليه وذلك في نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من ق.ع الجزائري كالآتي:

---

[1]– بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 159.

[2]– العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أي يجوز الحكم بها منفردة.

– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 237.

أولا- مقدار الغرامة في حالة ما نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي بمرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما حدد في نص المادة 18 مكرر1 الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،غير أنه بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن قانون العقوبات في قسمه الخاص لم يتضمن أي جريمة ذات وصف مخالفة مما يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

ثانيا- مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي:

« ***عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:***

1- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة».

ثالثا- عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم: هذا وإلى جانب النصوص العامة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة، التي تطبق على الشخص المعنوي، فإنه قد أفرد في قانون العقوبات أيضا لأنواع معينة من الجرائم أحكام خاصة، على النحو التالي:

1- جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر1 من ق.ع.ج بالنسبة للشخص المعنوي: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد

من الغرامة، إذ حددت المادة 177 مكرر1/01 من ق.ع.ج مقدار عقوبة الغرامة بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في م 177 من ق.ع. ج. و ذلك بنصها على أن : " ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.***"

فمثلا إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب الجنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 ف01 من ق. ع. ج هي من 500.000 إلى 1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون خمس (05) الحد الأقصى أي 5.000.000 دج.

2- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر4 ق. ع. ج: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد من الغرامة على غرار جمعيات الأشرار، حيث لا يوجد لا حد أدنى و لا حد أقصى، إذ حددت المادة 394 مكرر4 ق.ع.ج الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فمثلا إذا تمت متابعة الشخص المعنوي بجنحة الدخول غير المشروع في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر4 ق. ع.ج التي تكون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فيها هي 50.000 دج إلى 100.000 دج فعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى، أي 500.000 دج.

الفرع الثاني

المصادرة

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، كما حدد موضوعها بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات والجنح طبقا لنص م 18 مكرر من ق،ع أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر1 من نفس القانون بأنها تنصب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج، عنها فيما سكت في النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدّة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة في المادة 131 – 39 من القانون الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدّة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة[2].

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها التي تضمنتها المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لبعض الجرائم ففي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية[3].

---

[1]– القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 349.

[2]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 349.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه

ونتناول في هذا المطلب العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي والمتمثلة في الحل **(الفرع الأول)** والعقوبات الماسة بنشاطه والمتمثلة في غلق المؤسسة والمنع من مزاولة النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، ويقصد بها: « إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه، وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم»[1].

ولقد تناولتها أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي نص عليها في قانون العقوبات الجديد في المادة 131-139 التي نصت على: " ***يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح في الحالات التي نص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:***

الحل: إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو انحرف من غرضه إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن 05 سنوات..."[2].

كما تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة، واعتبرها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة وجعلها جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر ق.ع، وعلى الرغم من أن هذه العقوبة (عقوبة الحل) من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة. على خلاف المشرع الفرنسي الذي

[1] - جمال الحمودي، مرجع سابق، ص 338.

[2] - المادة مأخوذة من مرجع محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 336.

نص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بعقوبة الحل وهما:

- إذا كانت الأشخاص المعنوية قد أنشأت لغاية ارتكاب الجرائم أو حولت هدفها من أجل ذلك.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية يعاقب عليها القانون بأكثر من 05 سنوات سجن[1].

فيما استبعد المشرع الجزائري عقوبة الحل في نص المادة 18 مكرر1 المتعلقة بالمخالفات، وكذلك نص المادة 394 مكرر4 المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة، منها المادة 25 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. فبالنسبة لجرائم المخدرات، فما عدا جنحة حيازة أو الاستهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات[2].

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالنشاط من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وضمان تنفيذها وهي على نوعين: عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها (أولا) وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني (ثانيا).

أولا- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق[3]. وقد تناولته أيضا أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها المشرع الفرنسي الذي أوردها في المادة131-39 ق. ع. ف بأن أجاز توقيعها إلى جانب عقوبة

[1]- محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 338.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 355.

الغرامة في الحالات التي يقررها القانون في مواجهة الشخص المعنوي، متى كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، فيما نصت الفقرة 04 من المادة السابقة على ما يلي: " ***الغلق النهائي أو لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استعملت في ارتكاب الوقائع الإجرامية***[1].

ويتبين من هذا النص أن عقوبة الغلق في القانون الفرنسي لا توقع على الشخص المعنوي إلا في الجنايات والجنح عندما ينص القانون صراحة على ذلك، وتنصب إما على المؤسسة أو على فرع واحد أو أكثر من فروعها التي استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

وعلى غرار المشرع الفرنسي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق.ع ج واعتبرها كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح، إلاّ أن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة حيث حدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز 05 سنوات، أما في مادة المخالفات فقد استبعدها المشرع الجزائري كلية وذلك حسب المادة 18 مكرر1.

بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر من ق. ع. ج .

ثانيا– المنع من مزاولة النشاط: يعد حضر ممارسة المهنة من العقوبات الماسة بالنشاط ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون[2].

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الجزاء من الإيلام المطلوب في العقوبة، فقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن بينها التشريع الفرنسي

[1]– مترجمة ومستمدة من المرجع عمر سالم، مرجع سابق، ص 72.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص401.

الذي تناولها في نص المادة 39/131 من ق. ع. ف، وتخص فقط الجنح والجنايات ذات الطبيعة الخطيرة التي يخول القانون صراحة تطبيقها، وهي أيضا إما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر، وتخص إما نشاطا واحدا فقط من أنشطة الشركة، أو عدة أنشطة من أنشطتها[1].

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسيري الشركة أو أعضاءها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن الحظر لا يخصهم[2].

على غرار هذه التشريعات، فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات أو الجنح وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما أن تكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وإما أن تمس نشاط واحد أو عدة نشاطات، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما استبعدها كلية في مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه م 18 مكرر1.

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص73.

[2] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص393.

المطلب الثالث

العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته

وتتمثل في عقوبات ماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي والمتمثلة في الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية **(الفرع الأول)** والعقوبات الماسة بسمعته والمتمثلة في نشر وتعليق حكم الإدانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي

إذا ما ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه، فقد يتعرض لجزاء الحرمان من بعض الحقوق التي ينتفع منها، ومن هذه الحقوق الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية.

أولا- الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]. لقد نصت أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على هذه العقوبة، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 131-5/39، 6، 7 من ق. ع. ف التي جاء فيها: *"... **الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات...**"* [2]. حيث أقرها على العديد من الجرائم، نذكر منها جريمة المتاجرة بالمخدرات (المادة 222-42 ق. ع. ف)، جنحة النصب(المادة 313-9 ق. ع. ف)، جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(المادة 323-6 ق. ع. ف).

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من ق.ع وجعلها كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، إلاّ أن المشرع حدد مدة هذه العقوبة بأن لا تتجاوز 05 سنوات فيما استبعدها كلية في مادة المخالفات وهذا حسب نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع. ج.

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.

[2]- المرجع نفسه، ص 422.

وإلى جانب النص عليها في قانون العقوبات، فقد تناولها كذلك في النصوص الجنائية الخاصة، حيث تطبق في جرائم الفساد وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر المذكورة سابقا وكذلك في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 22/96 و ذلك بالنص عليها في المادة 05 منه.

ثانيا– الوضع تحت الحراسة القضائية: تناولت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جزاء وضع هذا الأخير تحت الرقابة القضائية كجزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، الذي نص عليها بالنسبة للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال العامة أو مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة، فيما استبعد تطبيقها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 131–39 على الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات[1].

وهذه العقوبة مؤقتة، إذ حددت المادة 131–39 من ق. ع. ف مدتها بخمس سنوات على الأكثر، ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذا الإجراء هو مؤقت بالضرورة، لأنه إذا كان هذا الجزاء نهائيا، فإنه يجعل الشخص المعنوي في حالة نقص الأهلية الدائمة، بحيث يكون من الأفضل إعلان حله[2].

وقد تناولها المشرع الجزائري والذي اعتبرها من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة. كما اعتبرها عقوبة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات، فيما استبعدها في مواد المخالفات وذلك حسب نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع. ج.

[1] – محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 338.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 420.

إلاّ أن ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري، أنه لم يتطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على خلاف المشرع الفرنسي الذي تطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات[1].

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي

من العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي نشر وتعليق حكم الإدانة، فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشييع تصرفه[2]، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضته[3].

وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت هذه المسؤولية، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي تناوله في نص المادة 131–39 ف 9 من ق. ع. ف كما يلي: " ***تعليق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره إما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة أو بأي وسائل اتصال مع الجمهور بطريق إليكتروني***". وهي عقوبة لا تطبق إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة بشأن جرائم معينة ذات وصف جناية أو جنحة.

أما التشريع الجزائري فقد تناولها في نص المادة 18 مكرر من ق.ع اعتبرها من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي، إلى جانب عقوبة الغرامة في حالة ما إذا ارتكب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة. وتكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وحرصا من المشرع في كفالة تنفيذ هذه العقوبة وفعاليتها، فقد نص على معاقبة من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 369.

[2]– محمود داود يعقوب، مرجع سابق ص 330.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 360.

بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من أكرمنا الله بفضله ونعمه علينا وأوصى بهما ربنا الكريم ورسولنا الأمين خاتم النبيين والمرسلين عليه الصلاة والسلام إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهم.

إلى إخواتي الأعزاء علي وزوجته فوزية، حسين، وأختي الحبيبة فاطمة وزوجها جمال وولديهاالمدللين محمد أمين ونورهان.

وإلى كل عائلتي مزيود وقاسي كل باسمه.

وإلى كل الأصدقاء كل بإسمه.

وإلى كل زملائي في العمل.

وكل من وسعهم قلبي ولم تتسع لهم مذكرتي.

كريمة

قائمة المختصرات

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ت. ج: قانون التجاري الجزائري

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ع. ف: قانون العقوبات الفرنسي

م: المادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر: الجريدة الرسمية

ف: الفقرة

P: page

PP: de page à la page

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجزائية عصب القانون الجنائي، ويقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

ومما لاشك فيه أن المسؤولية الجزائية ولفترة طويلة من الزمن تثبت للشخص الطبيعي العاقل والمميز، باعتبار أن القانون يتوجه بخطابه عادة لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عنه.

إلا أن ظهور الاتجاهات الحديثة في علم العقاب تستوجب مساءلة كل الأشخاص التي أدت إلى وقوع الجريمة، حتى الأشخاص الذين لم يساهموا ماديا في اقترافها، ولكنهم يعدّون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير.

مما أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية، والتي أصبحت أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، والتي تتجسد في: " مجموعات من الأشخاص الطبيعيةأو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها"[1].

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية، فإن سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الدول، أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطها في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كثيرة وهامة للمجتمع، إلاّ أنه قد يحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات، أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها وتتعدى عليها بارتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها تسبب أضرار للأفراد خصوصا وبالمصالح الاجتماعية للدولة عموما، كما أثبت الواقع أن هذه الأشخاص المعنوية تمارس نشاطات اقتصادية ضخمة ومعقدة وقد يدفعها الطمع إلى ارتكاب جرائم خطيرة.

---

[1]– رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، مصر 1978، ص247.

كما أن الكثير من الأشخاص المعنوية الخاصة قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة مثل: التجارة والصناعة إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة مثل: التهريب، الغش المنافسة غير المشروعة، التجارة غير المشروعة بالمخدرات...الخ، وهو ما يستوجب بالضرورة مساءلتها عن هذه الأفعال.

وبالتالي لم يعد كافيا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية عملهم لدى الشخص المعنوي، بل كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

وإن كان الفقه قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا لم تعرف ولمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وظلت محل جدل فقهي واختلاف قضائي، حيث انقسم الفقه إلى فريقين فريق ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على أساس أن هذا الأخير منعدم الإرادة والتمييز وآخر يقر بمسؤوليته جزائيا طالما أن التشريعات الحديثة قد اعترفت له بالحقوق العديدة وأعطته الحق للقيام وممارسة أعمال ونشاطات مختلفة. فإن هذا الشخص يكون ملزما أثناء ممارسته لهذه النشاطات بالتقيد بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها، ولكل منهم أسانيده وحججه في تأييد أو إنكار هذه المسؤولية.

وكان لهذا الجدل الفقهي أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام، فنجد التشريعات الأنجلوساكسونية هي السباقة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومنهم من جعلها كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، فإن المشرع الجزائري أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكان ذلك على ثلاث مراحل، من مرحلة الرفض الكلي أو عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي في بعض النصوص الخاصة سواء بصورة مباشرة أو ضمنية، وأخيرا إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون رقم 15/04 من حيث الجزاء[1]، والقانون رقم 14/04 من

[1]–أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ

حيث الإجراء[2]، متتبعا في ذلك التشريع الفرنسي.

وبناء على ما تقدم نرى أن التعرض لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أضحى في غاية الأهمية، سيما وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا الذي أسهم في انتشار هؤلاء الأشخاص، وتزايد أنشطتهم، وأصبحوا يقومون بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، وتزايدت معها ظاهرة الإجرام إذ يمكن أن يسبب هؤلاء الأشخاص أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمة.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، كما أنه لازالت الخلافات الفقهية وحتى في التشريعات سائدة إلى الوقت الحاضر بشأن بعض المسائل مما يؤدي حتما إلى اختلاف الأحكام القضائية بشأنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري أقر حقا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه هناك عدة فراغات قانونية سواء في قانون العقوبات، أو في بعض القوانين الخاصة. كما لوحظ وجود فوارق سواء من الناحية الموضوعية، وحتى الإجرائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

وإن كان لا جدال في أن الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم باسم الشخص المعنوي ولحسابه تكون مسؤوليتهم طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إنما الإشكال يثور حول **مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليه وما هي الآليات القانونية التي سخرها المشرع الجزائري في تكريس هذه المسؤولية؟.**

1966/06/10، معدل ومتمم بالقانون رقم15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ2004/11/10.

[2]– أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، معدل ومتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/10.

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات الجنائية لمختلف الدول كلما اقتضى الأمر ذلك.

وكذلك ولإعطاء موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حقه، ولمعالجته من كل الجوانب، وكذلك للإجابة على كل التساؤلات التي يثيرها. ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي تناولنا فيه تطور نظرة كل من الفقه والتشريع اتجاه فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبعده جعلنا الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتناولنا كل ذلك في مبحثين. أما الفصل الثاني الذي سوف يكون بعنوان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونتناول كل ذلك في مبحثين.

ونختتم هذه الدراسة بخاتمة نخصصها لأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

مبحث تمهيدي

إن ظهور فكرة الشخص المعنوي، واعتراف القانون به كطرف للحق ومتمتع بالشخصية القانونية، التي تجعله أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وعلى إثر هذا الاعتراف ثار جدال في الفقه الجنائي ومازال حول إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه منكر وآخر مقر لهذه المسؤولية وكلاهما ينطلق من مجموعة من الأسس والحجج التي تبرر رأيه.

فالإتجاه الفقهي المنكر لهذه المسؤولية يبرر رأيه على مجموعة من الحجج، والتي يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

1) طبيعة الشخص المعنوي لا تسمح بتحميله المسؤولية الجزائية، كونه مجرد افتراض قانوني اقتضته الضرورة، وأي فعل مخالف للقانون تترتب عليه المسؤولية الجنائية لابد أن يستند إلى إرادة الشخص الذي قام بارتكابه، وهذا ما لا يمكن أن ينسب إلى الشخص المعنوي باعتباره غير موجود من الناحية المادية[1]، فهو لا يحس ولا يفهم ولا يريد وهو ما دفع الفقيه GASTON Jeze الى قول عبارة مشهورة " لم يسبق أن تناولت الطعام مع شخص معنوي « Je ne jamais déjeuné avec une personne morale[2] » وإنما تثبت هذه الإرادة للشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي ويتصرف باسمه، وبالتالي تقوم مسؤوليته الشخصية دون غيره[3].

2) إن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشأ من أجل تحقيقه وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص الذي يحكم نشاط الشخص المعنوي، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه، وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى انعدام هذا المبدأ، ولا يتصور أن تكون الجريمة من بين أغراض الشخص المعنوي، وعليه فإن وقوعها من أحد ممثليه خارج عن اختصاصه فلا يسأل عنها[4].

---

[1] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 197.

2- ZAALANI Abdelmadjid," La responsabilité penale des personnes morales " , Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°1 Alger, 1999, p 09

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 30.

[4] – جمال الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 69.

3) تعتبر قاعدة شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث ومفادها أن العقوبة لابد أن تقع على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، وبذلك فإن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أن العقوبة لا تقع على الشخص الذي ارتكب الفعل أو الجرم المعاقب عليه قانونا، وإنما يمتد إلى شخص آخر وهو الشخص المعنوي[1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة، بحيث يسأل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا[2].

4) يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه، وتحقق غرضها النفعي في الردع والإصلاح فيه، وبالتالي لا يتصور تحقق هذا الإيلام إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك والإرادة، وهو ما يفتقده الشخص المعنوي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أغلب العقوبات التي تقررها التشريعات الجنائية مخصصة للأشخاص الطبيعية ولا يتصور تطبيقها إلا عليه، مثل: عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فمثل هذه العقوبات يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي[3].

بالمقابل يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة أثناء ممارسته عمله لدى الشخص المعنوي، حيث يرون أن الحجج التي ساقها الرأي السابق ليست قاطعة ويردون عليها الواحدة تلوى الأخرى[4].

يمكن أن نلخص هذه الحجج التي ساقها هذا الاتجاه الفقهي الحديث في النقاط التالية:

1) إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي، وليس افتراضا، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 32.

[2] – جمال الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 70.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 23.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 34.

شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، كما أن للشخص المعنوي ذمته المالية، وله إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته يتم التعبير عنها منذ نشأته وحتى انقضائه من خلال آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[1].

2) لا يمكن إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، لأن مجال تطبيق هذا المبدأ ليس وجود الشخص المعنوي في ذاته، وإنما يحدد وجوده القانوني واختصاصه وما هو مصرح له قانونا القيام به فخروجه عن تلك الحدود والاختصاصات لا يبرر عدم مساءلته جنائيا، كما أن غاية الشخص الطبيعي كذلك ليس ارتكاب الجرائم، ولم يقل أحد بعدم مساءلته عما يرتكب من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته[2].

3) القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لا أساس له من الصحة، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة على شخص لم يساهم في الجريمة، أما إذا وقعت العقوبة مباشرة على من ساهم في الجريمة لكن آثارها غير المباشرة تعدته بحكم الضرورة إلى غيره، فلا مساس في ذلك بمبدأ شخصية العقوبة، فهناك ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، فأفراد الأسرة يتأثرون بما يوقع على رب الأسرة من عقوبة عن جريمة ارتكبها هو شخصيا[3].

4) إن القول عن ملائمة نظام العقوبة للشخص المعنوي فمردود عليه بأنه من العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، مثال على ذلك: أن تحل عقوبة الحل محل عقوبة الإعدام، وعقوبة التوقف عن النشاط أو الغلق محل العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب إمكانية الحكم بالغرامة أو المصادرة إلى غير ذلك من العقوبات التي تلاءم الشخص المعنوي[4]. كما

---

[1] – رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، دمشق، 2006، ص 344.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25.

[3] – جمال الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 72.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص37 – 38.

أن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى[1].

وكان لهذا الجدل الفقهي أثره على التشريعات المقارنة، فمنهم من أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى موقف هذه التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، من خلال التطرق إلى موقف التشريعات الغربية والعربية وأخيرا نتناول موقف المشرع الجزائري.

انطلاقتنا تبدأ من موقف التشريعات الغربية وبالضبط من موقف القانون الفرنسي، حيث كان هذا الأخير قبل الثورة الفرنسية يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات و المقاطعات والمدن والقرى والشركات، وكان الأمر الملكي الصادر سنة 1670 ينص على الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص والعقوبات الملائمة لها مثل الغرامة والحرمان من الامتيازات، وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 لم يرد فيه أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2].

ولكن رغم هذا فقد حاولت محكمة النقض الفرنسية أن تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ففي 1829/08/06 أدانت شركة المناجم عن الأفعال التي ارتكبت بواسطة تابعيها بالمخالفة لأحكام المادة 96 من القانون الصادر في 1810/04/21 المتعلق بالمناجم كما أخذت بهذا في قرارها الصادر في 1864/11/24 حيث قررت أن" المخالفة هي الفعل المادي المجرد عن كل قصد " أي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المادية دون اشتراط القصد الجنائي[3].

فضلا عن ذلك فقد تضمنت بعض النصوص المتناثرة في بعض القوانين هذه المسؤولية، منها المرسوم الصادر في 1945/05/05 الذي يعاقب دور الصحف المتهمة

[1] – رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 344.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 41.

[3] – يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص ص237 – 238.

بالتعاون مع الأعداء، والمرسوم الصادر في 1945/06/30 الذي أجاز الحرمان المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي من ممارسة نشاطه إذا ارتكبت الجريمة لحسابه[1].

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992/07/22 كرس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وحسم بذلك الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 121 فقرة 2 على أن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تسأل جنائيا وفقا لما هو مبين في المواد من 121 فقرة 4 إلى 121 فقرة 7 وفي الأحوال المحددة في القانون عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة مديروها أو ممثليها، ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وبهذا أقر القانون الفرنسي صراحة مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد[2].

من بين القوانين الغربية السباقة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نجد القانون الانجليزي، إلا أن المبدأ الذي كان سائدا هو عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ففي عام 1801 أصدر اللورد مبدأ في إحدى القضايا الشهيرة مفاده أن هيئة أو جماعة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن تقرير مساءلتها جنائيا[3].

إلا انه، وبعد ازدياد عدد الأشخاص المعنوية وازدهارها كالشركات والجمعيات والنقابات، ومع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من قبل هذه الأشخاص اتجه القضاء إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ففي نهاية القرن 18 في عام 1842 حيث أدان إحدى الشركات حيث قرر مساءلتها جنائيا لإهمالها في إصلاح طريق وكان الأمر متعلق بجريمة سلبية لعدم قيام الشركة بالتزامها الذي فرضه عليها القانون، وبعد ذلك أقر التشريع الانجليزي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث تعني كلمة " الشخص " في القانون الانجليزي

[1] – محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 173.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 28.

[3] – يحيى أحمد موافى، مرجع سابق، ص 241.

الشخص الطبيعي والمعنوي، ولقد وافق البرلمان الانجليزي على التشريع بهذا المعنى سنة 1889[1].

نختتم هذه التشريعات الغربية بالقانون الألماني، حيث أن هذا الأخير لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت الجريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل له، والمسؤولية هنا شخصية.

وتماشيا مع سياسة الحد من التجريم، أنشأ المشرع الألماني سنة 1975 مجموعة من الجرائم الإدارية، ومسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابها لا تعتبر مسؤولة جنائيا، بل لها طابع إداري.

إلى جانب التشريعات الغربية، نجد تباين التشريعات العربية فيما يخص إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث نجد بعضها أورد هذه المسؤولية ضمن نصوص الأحكام العامة، وبين شروطها كالمشرع السوري واللبناني والقطري...الخ. ومنها من أوردها ضمن نصوص متفرقة، ومن ذلك القانون التونسي والمصري والسعودي...الخ.

انطلاقا مما سبق سنخص بالدراسة القانون المصري، التونسي والقانون الأردني.
فبالنسبة للقانون المصري نجد أن قانون العقوبات لا يتضمن قاعدة عامة تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وعلى ذلك فإن القاعدة العامة هي أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو العاملون فيها، وإنما يسأل عن تلك الجريمة الممثل أو التابع شخصيا، ولكن المشرع المصري بعد ذلك اتجه نحو الاعتراف الحقيقي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك في بعض القوانين الخاصة كقانون الضريبة العامة، القانون الخاص بتنظيم التعامل في السلع السياحية، القانون الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والقانون الخاص بتنظيم الاتصالات[2].

إلى جانب القانون المصري نجد القانون الأردني، حيث كان هذا الأخير أسبق من المشرع الفرنسي وأكثر منه جرأة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث

[1] – يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 243.

[2] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص 174 – 175.

وضع نصا عاما لتنظيم هذه المسؤولية ولإقرارها بصفة عامة وذلك في المادة 74 فقرة 20 من قانون العقوبات الأردني[1]، بالإضافة إلى النص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة كقانون التجارة لسنة 1996، قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2001 وقانون العمل لسنة 2002.

نختتم هذه التشريعات العربية من القانون التونسي الذي لم يتضمن نصا عاما يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبذلك فإن القاعدة العامة أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه ولحسابه، إلا أنه أقر بهذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة منها الفصل 45 من قانون المنافسة والأسعار والفصل 82 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المنقح بقانون 2005/10/18، والفصل 88 من مجلة التأمين المنقح بقانون عدد 37 لسنة 2002[2].

وعلى غرار هذه التشريعات، فإن المشرع الجزائري بدوره أقر هذه المسؤولية، لكن كان ذلك على ثلاث مراحل: تميزت المرحلة الأولى منه بالرفض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، فيما تميزت المرحلة الثانية بالقبول الجزئي الاستثنائي لمسؤولية الشخص المعنوي، أما المرحلة الثالثة وهي المرحلة الحالية، والتي تشهد الاقرار الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا- مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: كرس هذا الموقف المشرع الجزائري صراحة عند صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966، بموجب الأمر رقم 66-156، و رغم هذا الموقف الصريح للمشرع الجزائري الذي اعتمد مجمل قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الا أن ادراج عقوبة حل هذا الشخص ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح في المادة 9 البند الخامس من قانون العقوبات، وأيضا فرض انشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية، بموجب المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية

[1] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2005 ص 392.

[2] – محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 227-228.

الصادر في سنة 1966، قد بعث على الاعتقاد أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

الا أن هذا الاعتقاد قد وجد ردا عليه، مؤسس ومبني على سببين: أولهما أن مانصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات التي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية، تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة كعقوبة تكميلية وليس الشخص المعنوي ذاتة الذي يرتكب جريمة. و ثانيهما أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17، التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها[2]، وذلك بكيفيتين: الأولى ان المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وانما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، و الثانية أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي يجوز الحكم بها الا اذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة.

كما أن المشرع الجزائري، قد أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وليس الشركة التجارية عن جرائم الإفلاس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات و رتب المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة و المديرين والمصفين عن جرائم الإفلاس وليس مسؤولية الشركة نفسها كشخص معنوي[3] في المادة 378 من القانون التجاري[4] .

ثانيا– مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: بعد مرحلة الرفض الكلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جاءت مرحلة الإقرار الجزئي، حيث أنه رغم عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة لهذه المسؤولية، إلا انه كرسها في قوانين خاصة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية منها:

1–**الأمر رقم 75–37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار**[5]: أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بنصها: " ***عندما تكون المخالفات***

---

[1]- LARBAOUI N.Saleh et MEZAOULI Mohamed, "La Responsabilité pénale Des personnes morales En Droit Algérien ", Cahiers politique et Droit, N° 8, Janvier 2013, Algérie, pp2-3.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 268–269.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 78.

[4]– أمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30 معدل ومتمم.

[5]– أمر رقم 37/75 مؤرخ في 1975/04/29، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادر بتاريخ 1975/05/13.

المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مديريه... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات الالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكاب خطأ عمديا." نص المشرع الجزائري في مضمون هذه المادة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة واضحة وصريحة لا تدع مجالا للشك. إلاّ أن هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، والذي تخلى بدوره عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

2- أمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[2]: نص هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة ضمنية، حيث نصت المادة 2 و3 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة، مثل الإتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية[3].

3- قانون رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[4]: تبنى هذا التشريع بصورة صريحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف وذلك في المادة 05 منه والتي نصت على: " ***تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا***

---

[1]- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 1989/07/19.

[2]- قانون رقم 06/95 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد09، الصادر بتاريخ 1995/02/22. ألغي بالأمر رقم 03/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/05، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد36، الصادر بتاريخ 2008/07/02.

[3]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص75.

[4]- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 1996/06/10، معدل ومتمم.

الأمر، العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين..."طبقا لنص هذه المادة يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بل وذهب المشرع إلى ابعد من ذلك أين قرر المسؤولية الجزائية للدولة، ولحسن الحظ تدارك ذلك من خلال تعديله لهذا الامر، كما يسأل عنها الأشخاص الطبعيين من ممثلي الشرعيين للشخص المعنوي.

4- قانون رقم 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة[1]: الذي تضمنت المادة 18 منه حكما يقضي صراحة بقيام مسؤولية الشخص المعنوي على إرتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 09إلى 17 من هذا القانون، ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثالثا- مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: وهو ما جسده المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث كرس هذه المسؤولية بموجب المادة 51 مكرر من ق. ع والتي نصت على: *" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.***

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

وقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[2].

وأهم الخصائص التي ميزت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري هي كما يلي:

---

[1]- قانون رقم 09/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 274.

– أن المشرع الجزائري استثنى من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة، والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي يكون قد قصّر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية والمدنية...الخ.

– أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا.

– أن المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه يبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون غيرهم، ويجب أن ترتكب لحسابه.

– ضيّق المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فحصرها في ثلاث أنواع من الجرائم وهي: جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المواد من 176– 177 مكرر1، جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر– 389 مكرر7 وجريمة المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر –394 مكرر7 من قانون العقوبات.

وبعدها وسع من نطاق التجريم فأضاف جرائم أخرى إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال تعديله، وذلك بمقتضى المادة 96 مكرر منه وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم والمنظمة في المواد من 61 إلى96، كما تضمن الفصل الخمس من الباب الأول مسؤولية الشخص المعنوي عن الجنايات والجنح الواقعة على الأمن العمومي، وذلك في نص المادة 175 مكرر، تضمن الفصل الأول من الباب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأفراد التي يمكن أن يعاقب عليها الشخص المعنوي جزائيا، وذلك بمقتضى المادة 303 مكرر03، ونص الفصل الثالث من الباب الثاني على مساءلة هذا الأخير على الجرائم الواقعة على الأموال طبقا لنص المادة 382 مكرر1.

وإلى جانب النصوص الموضوعية، أفرد تعديل سنة2004 نصوص إجرائية[1]، تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة، وكذلك إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتماشيا مع هذه التعديلات أورد القانون 04–14 المتضمن قانون الإجراءات

[1] – عبد الرحمان خلفي، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2011، ص 23.

الجزائية، أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلاّ ما تم تخصيصه بنص خاص وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة الشخص المعنوي، وكذلك كيفية تمثيله أمام القضاء، كما أعطى القانون رقم 14/04 لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا، وكذلك من خلال تنظيمه لصحيفة السوابق العدلية.

و بذلك يكون تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية سنة 2004 قد مّس مجال التجريم و العقاب ومجال الإجراء.

ولتدعيم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة، بالاضافة إلى قانون العقوبات وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم غير منصوص عليها في قانون العقوبات، حيث أقرت هي الأخرى مسؤولية الشخص المعنوي على ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم، منها الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بموجب المادة 05 منه والتي تنص على أن: "***يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين***".

من خلال هذا النص نرى أن المشرع يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، وما يبرر وجود مثل هذه المسؤولية في هذا المجال، هو أن عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال هي عمليات غالبا ما تقوم بها الأشخاص المعنوية التي تنصب نشاطاتها على أموال ضخمة، كما أن المخالفات المرتكبة من قبلها تؤدي إلى ضرر أكبر بمصالح الاقتصاد الوطني[1].

والقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2] والذي نص فيه المشرع بموجب المادة 25 منه على المسؤولية

[1] – باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 82.

[2] – قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

الجزائية للأشخاص المعنوية بنصها: " ***بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس(05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.***

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس(05) سنوات".

والأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1] والذي نص فيه المشرع بموجب المادة 24 منه على: " ***يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.***

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج". إستنادا إلى نص هذه المادة يعاقب الشخص المعنوي جزائيا، عن جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر.

والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] وذلك في نص المادة 53 منه، بنصها على: " ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات*** ".

وما يلاحظ بالنسبة لنصوص القوانين الخاصة، أن المشرع الجزائري لم يكرس في البعض منها مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها فيها، على غرار جرائم التقليد التي تمس العلامات التجارية والصناعية وتمس براءات الاختراع أيضا، وهي

[1] – أمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 2005/08/28، معدل ومتمم.

[2] – قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08، معدل ومتمم.

الجرائم التي يبقى يسأل عنها الشخص الطبيعي فقط بموجب القانون رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[1]. والقانون رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2].

[1] – قانون رقم 06/03 مؤرخ في 07/19/ 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 /2003/07 .

[2]- قانون رقم 07/03 مؤرخ في 19 /07/ 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 /07/ 2003.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن أقرت أغلب التشريعات الجنائية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالخصوص التشريع الجزائري الذي كرس بموجبه المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، قد أفرد نظاما خاصا بالأحكام الموضوعية وهي الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، الصادر في سنة 2004 كما سبق توضيحه بشأن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لذلك رأينا ضرورة البحث في هذه الأحكام من خلال تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، كذلك دراسة الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤوليته، وما إذا كان لمسؤوليته هذه أثر على الغير **(المبحث الأول)**، والبحث كذلك في النظام العقابي المستحدث لمواجهة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والذي يتناسب مع طبيعته سواء تلك الماسة بالذمة المالية أو بنشاطه وحياته، أو كانت ماسة بسمعته أو بغيرها من حقوقه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قد رأينا فيما تقدم أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت حقيقة شرعية، أقرها المشرع في العديد من الدول، غير أن تحديد طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا تختلف من تشريع لأخر **(المطلب الأول)**، وما اذا كان مبدأ المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص مبدأ مطلق، أو يجب لقيامها توافر مجموعة من الشروط **(المطلب الثاني)**، مما يفيد أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لها أثر على مسؤولية الغير، وهذا يعني وجود ازدواج في المسؤولية الجزائية عن الواقعة ذاتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جنائيا

من المعروف أن الأشخاص المعنوية عموما ينقسمون إلى نوعين: الأشخاص المعنوية العامة الذين يخضعون للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاصة وهم الذين يخضعون للقانون الخاص، والإشكال الذي يثور عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص المعنوية يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجزائية؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين: أولهما الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة[1]، إلاّ أنه اختلفت التشريعات فيما يخص إخضاع هذه الأشخاص للمسؤولية الجزائية، حيث نجد المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 05 ف01 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، غير أنه بعد تعديلها

[1]-بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 100.

بالأمر رقم 03-01 حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: « ***يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...»*** وهو الحكم الذي تضمنه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنصها: *"**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**"* وبذلك استبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية[1].

على عكس المشرع الفرنسي الذي سلم بالمسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121/ف2 بنصها على أن « ***الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد 121/4 إلى 121/7 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلاّ عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق»*** [2].

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي استبعد الدولة من المسؤولية الجزائية، كما استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق[3]، وقد فسر الفقهاء الفرنسيين استبعاد الدولة من المسائلة الجزائية أنها صاحبة السيادة

---

[1]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 170.

كذلك من التشريعات التي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، نجد التشريع العراقي حسب ما يستفاد من نص المادة 80 من التقنين الجنائي العراقي لسنة 1969.

- علي إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1988، ص 154.

[2]- مترجمة ومستمدة من المرجع مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 171.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2006، ص ص 316-318.

ثم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية فهي صاحبة الحق في العقاب، غير متصور أن تعاقب نفسها[1].

ومع ذلك اعترض البعض على تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة بقولهم أن إقرار هذه المسؤولية يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، ويستندون في ذلك إلى ضرورية واستمرارية المرافق العامة لإشباع حاجات عامة أساسية، ومستمرة لأفراد المجتمع، لذا فتوقيع الجزاء الجنائي عليها أيا كان نوعه، سيؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها أو سلطاتها، مما يؤثر على دورها، وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، مثل الحق في الأمن، التعليم، التنقل[2]. هذا من جهة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية فتوقيع هذه المسؤولية على بعض الأشخاص المعنوية العامة دون غيرها سيؤدي إلى عدم المساواة أمام القانون[3].

أما بخصوص استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية فقد فسر الفقهاء الفرنسيين ذلك استنادا إلى الأسس التالية:[4]

1) فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة، ومفاده امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وبالتالي هي صاحبة السيادة.

2) احتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزائيا، ومفاده أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب، وغير متصور أن تعاقب نفسها.

غير أنه تم الرد على ذلك، فيما يخص الأساس الأول نجد أن أغلب نشاطات الدولة أصبحت تمارس وفقا لقواعد القانون الخاص، أما بشأن الأساس الثاني وحتى وإن كانت الدولة

---

[1]– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 184.

[2]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 23.

[3]– بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 102.

[4]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 184.

تحتكر حق العقاب فالا مانع من توقيع العقاب عليها، لأن الدولة القانونية تفرض على نفسها نوعا من الرقابة الذاتية[1].

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة

إذا كان ثمة خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة فإنه على العكس من ذلك تماما فأغلب التشريعات تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجزائي مقدر أصلا لهذه الأشخاص[2]، فمن خلال نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات التي تنص « ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...*** » نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المسائلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص[3].

نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الهيئات المعنوية الأجنبية، فتنص المادة 02/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، مثل تزييف عملة الدولة[4]. إلاّ أن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة قد تثير التساؤل حول مدى مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس ومرحلة التصفية؟.

---

[1]-PICARD(Tienne), " les personnes morales de droit public, la responsabilité des personnes morales de droit public", Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier-Mars 1993, p276

[2]- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 96.

[3]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 160.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 300.

أولا- بالنسبة لمرحلة الإنشاء: تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري[1]، بما أن الشخص المعنوي في هذه المرحلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسوه في نطاق أعمال الشخص المعنوي ولحسابه، وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال[2].

ثانيا- بالنسبة لمرحلة التصفية: لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا[3]، فإن مساءلة الشخص المعنوي في هذه المرحلة إذا ما ارتكب جرائم باسمه فإنه كان محل خلاف بين الفقهاء، هناك من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء مرحلة التصفية، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة وهناك من يرى صعوبة قبول هذا الرأي[4].

إلاّ أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما أن الشركة مازالت تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

[1]- المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.و المادة 549 من الأمر رقم 59/75، مرجع سابق.

[2]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص 91.

[3]-المادة 766 من الأمر رقم 59/75، مرجع سابق.

[4]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص168.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كل التشريعات المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما فيها التشريع الجزائري أشارت إلى الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية.

وتنحصر في شرطين[1] أولهما أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي **(الفرع الأول)** وثانيهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري كائن غير ملموس ماديا، ولهذا فإنه يستحيل أن يرتكب الجريمة بنفسه وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته[2].

أولا- تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي: تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تستند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فمثلا التشريع الإنجليزي يكتفي لكي يسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه[3]. أما التشريع الفرنسي فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يُرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي [4].

ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي، بل يجب أن يرتكبها ممثله كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2011/04/08، مجلة المحكمة العليا ،عدد رقم01، سنة 2011، ص298.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 104.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2012، ص 186.

[4] – محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 184.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حصرها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن : "*... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ...*".

من هذه المادة نستنتج أن الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم:

- الجهاز.
- الممثلين الشرعيين.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء[1].

ثانيا- الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط: توجد بعض الحالات الخاصة التي تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب عنها مسؤولية الشخص المعنوي أو لا وتتمثل في:

1- حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطاته: إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إذا شكل جريمة فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكنه قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز سلطاته فهل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الجواب لم يرد في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج ولا في نص المادة 121-2 من ق.ع. ف الجديد، ولا في أي نصوص أخرى في القانون الجزائري ولا الفرنسي[2]. إلاّ أنه ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من

[1] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 187.

[2] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 217.

تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي وهو ما عبر عنه الفقيه " إشيل مستر "ACHILLE MESTRE [1].

ولكن غالبية الفقه الفرنسي يرى بحق إمكان المساءلة الجزائية للشخص المعنوي حتى عند تجاوز أعضائه وممثليه لحدود اختصاصاتهم ويستندون في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي لم يستلزم هذا الشرط، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه[2].

2- حالة المسير الفعلي: المسير أو المدير الفعلي هو من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها[3]، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي ويعد تصرفه هذا جريمة فهل يسأل الشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي؟.

إن المشرع الجزائري كان صريحا ومتشددا في م51 مكرر من ق.ع.ج على ضرورة أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتى تقوم مسؤوليته الجزائية. وعليه فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المسير الفعلي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى باستعمال كلمة الممثل في المادة 2/121 من ق.ع.ف، مما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من المسير الفعلي[4].

3- حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة: إذا قام الشخص المعنوي بمنح أحد تابعيه من غير أجهزته أو ممثليه الشرعيين توكيلا خاصا[5] للقيام بتصرفات قانونية باسمه، ففي هذه الحالة فإن الوكيل تكون له كامل الأهلية للتصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي في إطار هذه الوكالة الخاصة.

---

[1]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص ص 110-111.

[2]- عمر سالم، مرجع سابق ، ص 50.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 217 .

[4]- المرجع نفسه، ص 236.

[5]- التوكيل الخاص هو: " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وهو ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة ".

- المادة 571 من الأمر رقم 58/75، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعليه فإنه طبقا لأحكام القانون الفرنسي، إذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة لحساب الشخص المعنوي، فإن أفعاله تلزم هذا الأخير وتقيم مسؤولياته الجنائية[1].

أما في القانون الجزائري، فإنه لا يمكن تطبيق هذا الرأي لتشدد المشرع الجزائري في استعمال عبارة " أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين" على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة " أحد أجهزته أو أحد ممثليه ".

4- حالة تفويض السلطات: يقصد بالتفويض: " أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه إلى فرد آخر"[2]، فهو تنازل عن صلاحيات معينة.

وعليه إذا قام الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر وارتكب هذا الأخير في إطار ممارسته لهذه الاختصاصات جريمة لحساب الشخص المعنوي فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة؟.

بما أن المشرع الجزائري قد شدد في المادة 51 مكرر ق. ع. ج على أن ترتكب الجريمة من قبل " الممثل الشرعي " على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة الممثل دون عبارة " الشرعي" فهذا يعني عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين[3].

أما في فرنسا فقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بالسلطات بمثابة ممثل للشخص المعنوي على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ومن ثم فإن تصرفاته تلزم الشخص المعنوي وتقيم مسؤوليته الجزائية[4].

---

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 50.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 227.

[3]- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 236.

[4]- باشوش عائشة، مرجع سابق، ص115.

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به، أي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي، وهذا الشرط منصوص عليه في أغلب التشريعات. وبالتالي يمكن تشبيه هذه المسؤولية الجنائية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجزائي[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه نص على هذا الشرط صراحة في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج كما يلي: «*... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ...*» إلاّ أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن قام بفعله هذا لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير[2].

[1]- ضويفي محمد،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009، ص ص 254-255.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

المطلب الثالث

أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير

نعني بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير، تحديد ما إذا كان الأخذ بهذه المسؤولية تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا **(الفرع الأول)** وكذلك أثر هذه المسؤولية على مدير المؤسسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[1] حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية، متى أمكن تحديده و توافرت في حقه الشروط المقررة قانونا.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 2/121 من ق. ع. ف على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال[2]. مما يفيد أن المشرع الفرنسي يكرس مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي.

كما ينص القانون الانجليزي على تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية عن نفس الجريمة ومن أمثلة ذلك قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي قضت بإمكان توقيع العقوبات على الإطارات العليا للشركة إذا كانوا يعلمون بالجريمة التي ارتكبتها الشركة أو شاركوا فيها[3].

---

[1]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 93.

[2]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 186.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص367.

وعلى غرار هذه التشريعات فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وذلك في نص المادة 51 مكرر/ 02 ق. ع. ج بنصها: " ***إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال*** ". وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي.

ومع ذلك في حالات محدودة كجرائم الامتناع والإهمال، يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وحدها إذا لم تثبت مسؤولية الشخص الطبيعي، كأن ترتكب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائه [1].

الفرع الثاني

أثر مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة.

مدير المؤسسة هو كل شخص يكلف بسلطة إدارة المؤسسة أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير وسند هذه الاختصاصات من جماعة الشركاء أو المساهمين أو المساهم الرئيسي أو إلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم أو من الشركاء أو من الغير [2].

وتثير المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العديد من المشكلات، عندما يرتكب أحد تابعيه جريمة ويعاقب عليها على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالتساؤل الذي يثار هو: هل تظل مسؤولية مدير المؤسسة قائمة مع مسؤولية الشخص المعنوي[3].

يوجد في القانون الفرنسي العديد من النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المستخدمين أو التابعين، كما توسع القضاء الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية، الذي أطلق عليها بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتستلزم هذه المسؤولية الجزائية لقيامها ارتكاب التابع للجريمة، وثبوت خطأ شخصي من جانب مدير

---

[1]–محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص258.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 107.

[3]– ZAALANI Abdelmadjid," La responsabilité pénale du chef d'entreprise en algerie ", Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 04, 2000, Alger, p 321.

المؤسسة، لكن القانون الفرنسي لم ينص على أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة عن فعل الغير[1].

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بعد أن أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان عليها أن تنص على العقوبات المطبقة عليه والتي تتلاءم مع طبيعته، ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف هذه التشريعات إذ نص على العديد من العقوبات، سواء تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي(**المطلب الأول**)، أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه (المطلب الثاني)، وأخيرا نجد الجزاءات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالذمة المالية من أهم العقوبات المطبقة على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والتي تمس المخالف والمخالفين وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة (**الفرع الأول**) والمصادرة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[1]. وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية[2] تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليه وذلك في نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من ق.ع الجزائري كالآتي:

---

[1]– بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص 159.

[2]– العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أي يجوز الحكم بها منفردة.

– منصور رحماني، مرجع سابق، ص 237.

أولا- مقدار الغرامة في حالة ما نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي بمرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما حدد في نص المادة 18 مكرر1 الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،غير أنه بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن قانون العقوبات في قسمه الخاص لم يتضمن أي جريمة ذات وصف مخالفة مما يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

ثانيا- مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي:

« ***عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:***

1- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة».

ثالثا- عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم: هذا وإلى جانب النصوص العامة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة، التي تطبق على الشخص المعنوي، فإنه قد أفرد في قانون العقوبات أيضا لأنواع معينة من الجرائم أحكام خاصة، على النحو التالي:

1- جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر1 من ق.ع.ج بالنسبة للشخص المعنوي: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد

من الغرامة، إذ حددت المادة 177 مكرر1/01 من ق.ع.ج مقدار عقوبة الغرامة بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في م 177 من ق.ع. ج. و ذلك بنصها على أن : " ***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.***"

فمثلا إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب الجنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 ف01 من ق. ع. ج هي من 500.000 إلى 1.000.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون خمس (05) الحد الأقصى أي 5.000.000 دج.

2- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر4 ق. ع. ج: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد من الغرامة على غرار جمعيات الأشرار، حيث لا يوجد لا حد أدنى و لا حد أقصى، إذ حددت المادة 394 مكرر4 ق.ع.ج الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فمثلا إذا تمت متابعة الشخص المعنوي بجنحة الدخول غير المشروع في منظومة معلوماتية أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر4 ق. ع.ج التي تكون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فيها هي 50.000 دج إلى 100.000 دج فعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى، أي 500.000 دج.

الفرع الثاني

المصادرة

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1].

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، كما حدد موضوعها بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات والجنح طبقا لنص م 18 مكرر من ق،ع أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر1 من نفس القانون بأنها تنصب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج، عنها فيما سكت في النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدّة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة في المادة 131 – 39 من القانون الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدّة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة[2].

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها التي تضمنتها المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لبعض الجرائم ففي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية[3].

---

[1]– القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 349.

[2]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 349.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه

ونتناول في هذا المطلب العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي والمتمثلة في الحل **(الفرع الأول)** والعقوبات الماسة بنشاطه والمتمثلة في غلق المؤسسة والمنع من مزاولة النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، ويقصد بها: « إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه، وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم»[1].

ولقد تناولتها أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي نص عليها في قانون العقوبات الجديد في المادة 131-139 التي نصت على: " ***يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح في الحالات التي نص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:***

الحل: إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو انحرف من غرضه إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن 05 سنوات..."[2].

كما تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة، واعتبرها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة وجعلها جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر ق.ع، وعلى الرغم من أن هذه العقوبة (عقوبة الحل) من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة. على خلاف المشرع الفرنسي الذي

[1] - جمال الحمودي، مرجع سابق، ص 338.

[2] - المادة مأخوذة من مرجع محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 336.

نص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بعقوبة الحل وهما:

- إذا كانت الأشخاص المعنوية قد أنشأت لغاية ارتكاب الجرائم أو حولت هدفها من أجل ذلك.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية يعاقب عليها القانون بأكثر من 05 سنوات سجن[1].

فيما استبعد المشرع الجزائري عقوبة الحل في نص المادة 18 مكرر1 المتعلقة بالمخالفات، وكذلك نص المادة 394 مكرر4 المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة، منها المادة 25 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. فبالنسبة لجرائم المخدرات، فما عدا جنحة حيازة أو الاستهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات[2].

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالنشاط من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وضمان تنفيذها وهي على نوعين: عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها (أولا) وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني (ثانيا).

أولا- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق[3]. وقد تناولته أيضا أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها المشرع الفرنسي الذي أوردها في المادة131-39 ق. ع. ف بأن أجاز توقيعها إلى جانب عقوبة

[1]- محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 338.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 355.

الغرامة في الحالات التي يقررها القانون في مواجهة الشخص المعنوي، متى كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، فيما نصت الفقرة 04 من المادة السابقة على ما يلي: " ***الغلق النهائي أو لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استعملت في ارتكاب الوقائع الإجرامية***[1].

ويتبين من هذا النص أن عقوبة الغلق في القانون الفرنسي لا توقع على الشخص المعنوي إلا في الجنايات والجنح عندما ينص القانون صراحة على ذلك، وتنصب إما على المؤسسة أو على فرع واحد أو أكثر من فروعها التي استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

وعلى غرار المشرع الفرنسي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق.ع ج واعتبرها كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح، إلاّ أن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة حيث حدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز 05 سنوات، أما في مادة المخالفات فقد استبعدها المشرع الجزائري كلية وذلك حسب المادة 18 مكرر1.

بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر من ق. ع. ج .

ثانيا– المنع من مزاولة النشاط: يعد حضر ممارسة المهنة من العقوبات الماسة بالنشاط ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون[2].

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الجزاء من الإيلام المطلوب في العقوبة، فقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن بينها التشريع الفرنسي

[1]– مترجمة ومستمدة من المرجع عمر سالم، مرجع سابق، ص 72.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص401.

الذي تناولها في نص المادة 39/131 من ق. ع. ف، وتخص فقط الجنح والجنايات ذات الطبيعة الخطيرة التي يخول القانون صراحة تطبيقها، وهي أيضا إما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر، وتخص إما نشاطا واحدا فقط من أنشطة الشركة، أو عدة أنشطة من أنشطتها[1].

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسيري الشركة أو أعضاءها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن الحظر لا يخصهم[2].

على غرار هذه التشريعات، فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات أو الجنح وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما أن تكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وإما أن تمس نشاط واحد أو عدة نشاطات، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما استبعدها كلية في مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه م 18 مكرر1.

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص73.

[2] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص393.

المطلب الثالث

العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته

وتتمثل في عقوبات ماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي والمتمثلة في الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية **(الفرع الأول)** والعقوبات الماسة بسمعته والمتمثلة في نشر وتعليق حكم الإدانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي

إذا ما ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه، فقد يتعرض لجزاء الحرمان من بعض الحقوق التي ينتفع منها، ومن هذه الحقوق الإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية.

أولا- الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]. لقد نصت أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على هذه العقوبة، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 131-5/39، 6، 7 من ق. ع. ف التي جاء فيها: *"... **الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات...**"* [2]. حيث أقرها على العديد من الجرائم، نذكر منها جريمة المتاجرة بالمخدرات (المادة 222-42 ق. ع. ف)، جنحة النصب(المادة 313-9 ق. ع. ف)، جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(المادة 323-6 ق. ع. ف).

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من ق.ع وجعلها كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، إلاّ أن المشرع حدد مدة هذه العقوبة بأن لا تتجاوز 05 سنوات فيما استبعدها كلية في مادة المخالفات وهذا حسب نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع. ج.

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.

[2]- المرجع نفسه، ص 422.

وإلى جانب النص عليها في قانون العقوبات، فقد تناولها كذلك في النصوص الجنائية الخاصة، حيث تطبق في جرائم الفساد وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر المذكورة سابقا وكذلك في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 22/96 و ذلك بالنص عليها في المادة 05 منه.

ثانيا– الوضع تحت الحراسة القضائية: تناولت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جزاء وضع هذا الأخير تحت الرقابة القضائية كجزاء يصيبه في نشاطه المهني الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، الذي نص عليها بالنسبة للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال العامة أو مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة، فيما استبعد تطبيقها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 131–39 على الأشخاص المعنوية العامة، وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات[1].

وهذه العقوبة مؤقتة، إذ حددت المادة 131–39 من ق. ع. ف مدتها بخمس سنوات على الأكثر، ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذا الإجراء هو مؤقت بالضرورة، لأنه إذا كان هذا الجزاء نهائيا، فإنه يجعل الشخص المعنوي في حالة نقص الأهلية الدائمة، بحيث يكون من الأفضل إعلان حله[2].

وقد تناولها المشرع الجزائري والذي اعتبرها من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة. كما اعتبرها عقوبة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات، فيما استبعدها في مواد المخالفات وذلك حسب نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع. ج.

[1] – محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 338.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 420.

إلاّ أن ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري، أنه لم يتطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي على خلاف المشرع الفرنسي الذي تطرق بالتفصيل إلى هذه الإجراءات[1].

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي

من العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي نشر وتعليق حكم الإدانة، فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشييع تصرفه[2]، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضته[3].

وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت هذه المسؤولية، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي تناوله في نص المادة 131–39 ف 9 من ق. ع. ف كما يلي: " ***تعليق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره إما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة أو بأي وسائل اتصال مع الجمهور بطريق إليكتروني***". وهي عقوبة لا تطبق إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة بشأن جرائم معينة ذات وصف جناية أو جنحة.

أما التشريع الجزائري فقد تناولها في نص المادة 18 مكرر من ق.ع اعتبرها من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي، إلى جانب عقوبة الغرامة في حالة ما إذا ارتكب جريمة ذات وصف جناية أو جنحة. وتكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

وحرصا من المشرع في كفالة تنفيذ هذه العقوبة وفعاليتها، فقد نص على معاقبة من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 369.

[2]– محمود داود يعقوب، مرجع سابق ص 330.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 360.

بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، استوجب على المشرعون عموما والمشرع الجزائري خصوصا، وضع أحكام إجرائية خاصة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي وأهم هذه الأحكام تتمثل في المتابعة الجزائية سواء من حيث الاختصاص القضائي، وطرق تحريك الدعوى العمومية، وكذلك أسباب انقضائها **(المبحث الأول)** هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان من له صفة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، وكذلك الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضده أثناء سير الدعوى، والى من تبلغ الأحكام والقرارات القضائية، ثم بيان الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق العدلية ورد الاعتبار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري قواعد متابعة وتحقيق لمحاكمة الشخص المعنوي، بحيث أخضعها لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام جديدة تضمنها التعديل الصادر سنة 2004، وسواء من حيث قواعد الاختصاص القضائي **(المطلب الأول)**، ومن حيث طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**، وإلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[1].

وإذا كان الاختصاص النوعي لا يثير أي إشكال بالنسبة للشخص المعنوي والذي يتحدد بحسب طبيعة الجريمة، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي سواء من حيث تحديده**(الفرع الأول)**، وتمديده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد الاختصاص المحلي

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على مايلي: « ***يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت***

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص63.

ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي».

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدد الجهات القضائية المختصة إقليميا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، مفرقا بين حالتين بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده أو ما إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانبه بارتكاب نفس الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها.

أولا- حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده: ينعقد الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي وقعت في دائرتها الجريمة أو الجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 مكرر1/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعية سواء كانوا فاعلين أصليين معه أو شركاء في نفس الجريمة: في هذه الحالة يؤول الاختصاص بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي إلى الجهة القضائية وفق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها يتحدد الاختصاص المحلي، إما إلى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها حتى ولو حصل القبض لسبب آخر. وهو ما تقرره المادة 65 مكرر1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

تمديد الاختصاص المحلي

حسب نصوص المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم، فإنه يؤول الاختصاص إلى أحد الأقطاب المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي محمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

كذلك إذا كانت الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات الجزائري، أو جنحة إصدار شيك أو استعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، فإن الاختصاص يؤول إما إلى الجهة القضائية التي تقع مكان الوفاء بالشيك بها، أو إلى الجهة القضائية التي تقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.

المطلب الثاني

طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيود والواردة على النيابة العامة في تحريكها

على غرار الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي تتعدد وتتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو تم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة.

والأصل أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، إلا أنه هناك استثناءات يقيد فيها القانون سلطة استعمال هذا الحق في بعض الجرائم. سنتطرق إلى كل هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث، سنتناول طرق تحريك الدعوى العمومية في **الفرع الأول** والقيود الواردة على النيابة العامة في تحريكها في **الفرع الثاني.**

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

الفرع الأول

طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

تعرف الدعوى العمومية على أنها «مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين»[1].

أما تحريك الدعوى العمومية فهو مباشرة الجهة المختصة بالدعوى العمومية أول إجراء من إجراءاتها لتحريكها، إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن : « ***الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون***».

ولم يرد نص خاص لا بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي[2]، مما يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي تطبق على الشخص المعنوي أيضا.

وعليه إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإنه، يتصرف بأحد الطرق التالية:

1- عن طريق الاستدعاء المباشر: وهي طريقة المتابعة في مواد الجنح والمخالفات والتي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع[3].

2- عن طريق التحقيق القضائي: يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في القضايا الجنائية كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجنح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 281.

[3]- المادتان 333 و 394 من الأمر رقم 156/66.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف متهم، فمن غير المعقول سلكه ضد الشخص المعنوي[1].

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، فيتم ذلك إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

1- عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: يمكن للشخص المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وهذا في حالة ما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

2- عن طريق التكليف المباشر بالحضور: يمكن للشخص المتضرر من الجنحة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي بالنسبة للشخص المعنوي، جنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف، غير أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية أيضا عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي، ولكن بشرط الحصول على ترخيص النيابة العامة.

الفرع الثاني

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشراتها من اختصاص النيابة العامة، وهذه الأخيرة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية. هذا كقاعدة عامة، إلا أن هناك قيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى.وهي على نوع واحد فقط، تتمثل في ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم وهي:

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 283.

أولا- جريمة الغش الضريبي: بعد تعديل بعض المواد من قانون الضرائب المباشرة[1] وقانون الضرائب غير المباشرة[2] وقانون الرسم[3] وقانون التسجيل[4] بموجب القانون رقم 11 – 16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية سنة 2012، تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي، بأن يتم المتابعة بشأنها بناءا على شكوى مدير الضرائب بالولاية.[5] إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك كما يلي:

– تتم المتابعة بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب.

– ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

ثانيا- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش: وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 161- 163 من قانون العقوبات حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني.[6] حيث نصت المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك كما يلي: ***«وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع».***

---

[1]–المادة 305 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 1990/12/31 .

[2]– المادة 534 من الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة الجريدة، الرسمية العدد 70، الصادر بتاريخ 1977/10/02، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 119 – 2 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون الرسم على الأعمال، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادر بتاريخ 1991/12/18.

[4]– المادة 119 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر بتاريخ 1977/12/18، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 104 من القانون رقم 01 /21 المؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادر بتاريخ 2001/12/23، المعدل والمتمم.

[6]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2012، ص 113.

ثالثا- في جرائم الصرف قبل تعديل 2010: أما جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، أصبح المشرع الجزائري لا يشترط تقديم الشكوى كشرط لازم قبل تحريك الدعوى العمومية[1] بموجب المادة 04 من الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 96-22 والذي ألغى أحكام المادة 09 من الأمر رقم 22/96 التي كانت تنص على ضرورة تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثالث

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إذا بلغت الدعوى العمومية غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها، تنقضي الدعوى به باعتباره السبب الطبيعي لانقضائها، إلاّ أنه قد تطرأ أسباب أثناء سير هذه الدعوى تؤدي إلى انقضائها، وتنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، ونفس الشيء بالنسبة للشخص المعنوي، إذ هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية(**الفرع الأول)** وأسباب خاصة كذلك(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي

من خلال نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

"تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

فإنه يمكن القول أن هذه المادة تحيل على المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فبالتالي هي نفس أسباب انقضاء هذه الدعوى بالنسبة للشخص المعنوي.

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 120.

أولا- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية «***تنقضي الدعوى العمومية ... ويصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي***» *وهو حكم بات لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية*[1]، *و به تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي.*

ثانيا- التقادم: نظمه المشرع الجزائري في المواد 6، 7، 8، 8 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حددت المدة الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم وهي عشر سنوات في الجنايات، ثلاث سنوات في الجنح سنتين في المخالفات غير أنه وضع المشرع الجزائري استثناء على الأحكام العامة لتقادم الجنايات والجنح والمخالفات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشوة، غير قابلة للتقادم بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

ثالثا- العفو الشامل: وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها[2]، وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي

وهي أسباب انقضاء الدعوى العمومية خاصة بجرائم معينة حصرا وهي أسباب يحددها القانون سلفا وتتمثل أساسا في:

أولا- سحب الشكوى: تنص الفقرة 03 من المادة 06 من قانون الإجراءات على ما يلي: « ***تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة*** ».

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 125.

[2]- المرجع نفسه، ص 132.

فسحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة الصرف[1] مثلا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها.

ثانيا- المصالحة: تعتبر المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 9 مكرر من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المرتبة عليه وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة.

ثالثا- حل الشخص المعنوي: بالنسبة لسبب حل الشخص المعنوي، فإنه لا يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يكون متبوعا بفترة تصفية يبقى فيها محتفظا بشخصيته المعنوية وذلك لاحتياجات التصفية، كما كي لا يصبح حل الشخص المعنوي وسيلة لتفادي المتابعة الجزائية بعد ارتكاب الجريمة[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يقرر انقضاء الدعوى العمومية بحل الشخص المعنوي.

---

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص 118.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 291.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي والأحكام الخاصة بصحيفة السوابق العدلية ورد الاعتبار

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، فإنه يستحيل أن يمثل أمام القضاء بشخصه، وإنما بواسطة ممثل يحضر عنه كل إجراءات سير الدعوى **(المطلب الأول)**، وكذلك أثناء سير الدعوى الجزائية خول القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ عددا من التدابير ضده **(المطلب الثاني)**، وكذلك ونظرا لهذه الطبيعة رسمت التشريعات الحديثة الطرق التي يتم بموجبها تبليغ الأشخاص المعنوية بالأحكام والوثائق القضائية(**المطلب الثالث)**،وكذلك إذا كانت تسري عليه نفس الأحكام بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية ورد الاعتبار**(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

طرق تمثيل الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر2 والمادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي في جميع مداخل إجراءات الدعوى الجزائية في شخص ممثله القانوني **(الفرع الأول)**، أو الممثل القضائي **(الفرع الثاني)** حسب الأحوال.

الفرع الأول

الممثل القانوني

حسب نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة[1].

[1] – الممثل هو الشخص الممثل وقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1]، ويختلف الممثل القانوني للشخص المعنوي باختلاف الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية،[2] مثلا إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم فإن الرئيس المدير العام هو ممثلها القانوني، وهذا حسب نص المادة 638 من القانون التجاري، إلاّ أنه غالبا ما يكون الممثل القانوني معينا في القانون الأساسي للشخص المعنوي.

أما إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات فيجب إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى، وهنا يتم استخلافه بشخص آخر وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية. ولم تبين المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى على عكس المشرع الفرنسي، حيث حددت المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طريقة إتمام هذا الإجراء، بأن يتم بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول[3].

الفرع الثاني

الممثل القضائي

من خلال نص المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت أو حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله، يتولى رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة تعيين ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، إلاّ أنه قد لا يكون للشخص المعنوي مستخدمون، كما في الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص وحيد، فكيف يتم تعيين ممثل الشخص المعنوي إذا كانت المتابعة ضد الشخص المعنوي وممثله القانوني في نفس الوقت[4]؟

---

[1]-ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 258.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 228.

[3]- عمر سالم، مرجع سابق، ص 104.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 229.

ما يمكن استنتاجه بالنسبة للقانون الجزائري أن النيابة العامة وحدها من خولها القانون حق تقديم طلب تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي دون الطرف المدني، وأنه وحده رئيس المحكمة من يملك سلطة تعيين الممثل القضائي دون قاضي التحقيق ولا قاضي الحكم. مع أنه قد يحدث وأن يتأخر تقديم الطلب من النيابة العامة لرئيس المحكمة ليتم تعيين ممثل قضائي مما يؤدي إلى تعطيل السير في الدعوى، لذلك من الملائم أن يتم منح سلطة تعيين الممثل القضائي إلى قاضي التحقيق أيضا إذا ما كان ملف الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي، وأن يتم منح سلطة تعيين الممثل القضائي أيضا إلى جهة الحكم المعروض أمامها الدعوى إذا ما كان ملف الدعوى في مرحلة المحاكمة دون انتظار تقديم الطلب من النيابة العامة[1].

المطلب الثاني

سلطات قاضي التحقيق أثناء سير الدعوى

خلال سير الدعوى الجزائية وأثناء مرحلة التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أوامر، إلاّ أنه في هذه الحالة نميز بين وضعين: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي(**الفرع الأول**) ووضع الشخص المعنوي ذاته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

وضع الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي

عندما تتحدد صفة الممثل القانوني أو القضائي كممثل للشخص المعنوي محل المتابعة الجزائية وليس كمتهم إلى جانبه. هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق إصدار أوامر قهرية ضد ممثل الشخص المعنوي؟.

في القانون الجزائري لم يرد نص صريح حيال هذه المسألة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورد نص صريح في المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية يفيد بعدم جواز اتخاذ أي تدبير من التدابير القهرية ضد ممثل الشخص المعنوي كإصدار أمر بالقبض أو بالضبط أو بالإحضار، أو حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية وإنما الإجراء

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 297.

الوحيد الذي يمكن أن يتخذ ضده في حالة رفضه الحضور هو نفس الإجراء الذي يتخذ ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور عن طريق إجباره بالحضور بواسطة القوة العمومية[1].

وفي غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على عدم جواز اتخاذ ضد ممثل الشخص المعنوي أي إجراء قهري، فإنه لا يجوز إصدار أي أمر من الأوامر القهرية ضد ممثل الشخص المعنوي بما فيها أمر الإحضار[2].

الفرع الثاني

وضع الشخص المعنوي ذاته

من خلال نص المادة 65 مكرر4 فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة .
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وهذه التدابير هي مجرد تدابير تحفظية، يتخذها قاضي التحقيق بصفته محققا، وتصدر بموجب أمر قضائي يكون قابلا للاستئناف طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

غير أن مضمونها وصفة الآمر بها وقابليتها للاستئناف تدل على أنها تدابير قضائية على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحا فيما يخص هذه التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضد الشخص المعنوي بصفة عامة إذ سماها تدابير الرقابة القضائية الواردة في نص المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 229.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 298.

[3]-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 294.

[4]- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 58.

فيما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي نص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، على عكس القانون الفرنسي الذي منح لقاضي التحقيق سلطة تعديل وإنهاء أو إصدار تدابير جديدة، أو أن يرفع الرقابة القضائية تماما عن الشخص المعنوي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في أي وقت من خلال مرحلة التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لإحدى التدابير المتخذة ضده، فإن المادة 65 مكرر4 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطت لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بمعاقبته بغرامة من 000 .1000 دج إلى 000 .5000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

المطلب الثالث

تبليغ الأحكام والوثائق الرسمية والقضائية

إن الأحكام الصادرة بحق الشخص المعنوي وكذلك الوثائق الرسمية والقضائية تثير مسألتين وهما :كيفية تبليغ هذه الأحكام والوثائق(**الفرع الأول**)، وإلى من تبلغ(**الفرع الثاني**)، وذلك نظرا لطبيعة الشخص المعنوي.

الفرع الأول

كيفية إتمام عملية التبليغ

حددت التشريعات الحديثة الطرق التي بموجبها يتم تبليغ الأشخاص المعنوية[2]، مراعية في ذلك الاختلاف في طبيعة الشخص المعنوي والسبل الكفيلة التي تحقق الضمانات الكافية عند تبليغ هذه الأشخاص.

---

[1]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 238.

[2]- يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 314.

لقد بين المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام مثل الولاية والبلدية، أو التي تخضع للقانون الخاص مثل الشركات التجارية والجمعيات وغيرها من المؤسسات في حال كون المطلوب تبليغه إحدى هذه الجهات[1] ولا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناءا على محضر يتضمن في أصله ونسخه البيانات التالية:[2]

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

– تاريخ التبليغ بالحروف وساعاته.

– اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه، وإذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

– اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

– توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها سابقا يجوز للمطلب بتبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 242.

[2]– المادة 407 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

الفرع الثاني

الشخص المبلغ

لقد سن المشرع الجزائري قاعدة عامة فيما يخص من يتسلم تبليغات الأشخاص المعنوية بالنص عليه في المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم التبليغ شخصيا فيتسلم المطلوب تبليغه نسخة من العقد القضائي أو العقد غير القضائي أو الأمر أو الحكم أو القرار وذلك على النحو الآتي[1]:

- إذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص، يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.
- إذا كان المطلوب تبليغه شخصا من أشخاص القانون العام من الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

-إذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا في حالة تصفية، يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى المصفي[2].

وكذلك إذا عين الشخص المعنوي وكيلا،[3] فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة[4].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 316.

[2]-المادة 408 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

[3]- الوكيل هنا لا يقصد به المحامي وإنما الشخص المعين بموجب وكالة خاصة

[4]- المادة 409 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

المطلب الرابع

الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار

إن متابعة ومعاقبة الشخص المعنوي، يقتضي تأسيس سجل خاص بتسجيل ومتابعة تنفيذ العقوبات الصادرة ضده أيضا، بما يمكّن جهات التحقيق والحكم من معرفة سوابقهم، كما تمكن كل جهة إدارية ممن مرخص لها قانونا بحق الاطلاع عليها من معرفة سوابقه **(الفرع الأول)**.

كما أن مختلف التشريعات قد أقرت أحكام رد الاعتبار التي تطبق على الشخص الطبيعي، على غرار المشرع الجزائري. فإن التساؤل يثار بشأن ما إذا تسري نفس تلك الأحكام على الشخص الطبيعي أيضا؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات

لقد كان المشرع الجزائري سباقا في سن عددا من النصوص المنظمة لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي، في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 155/66 وضعها تحت عنوان "فهرس الشركات" في الباب الخامس المتعلق بصحيفة السوابق القضائية، مع أنه لم يكن قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصلا[1]، أين تضمنتها المواد من 646 إلى 654 من ق. إ. ج. فمن خلال الفقرة الأولى من المادة 646 من نفس القانون نجد أن المشرع نص على أن تأسيس فهرس الشركات المدنية والتجارية بوزارة العدل، يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 ق.إ. ج والخاصة بالعقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الربح، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها، فيما خولت الفقرة الثانية من نفس هذه المادة لوزير العدل صلاحية إعداد وتحديد النموذج النظامي للبطاقات. مما يعني أنها تخص فئة معينة فقط من

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، مرجع سابق، ص 452.

فئات الأشخاص المعنوية الخاصة، وهي فئة الشركات المدنية والشركات التجارية، ولا تخص الفئات الأخرى من الأشخاص المعنوية الخاصة[1].

وفي المادة 647 من ق. إ. ج أقر المشرع الجزائري بإنشاء بطاقة عامة لقيد أنواع معينة من العقوبات الصادرة بشأن أنواع معينة من الجرائم، وهذه العقوبات هي:

– كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

– كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدرها ممثلها على الشركة.

– كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

– أحكام إشهار الإفلاس.

– العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي، وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش.

ويتبين من نص هذه المادة أن تطبيق الأحكام الخاصة بالبطاقة العامة غير ممكنة، إذا ما تمت متابعة وإدانة الشخص المعنوي غير تلك الجرائم.

بما أن المادة 648 ق. إ. ج قد نصت على أن كل حكم بعقوبة على شركة يجب أن يحرر عنه بطاقة خاصة، دون أن تشير المادة 650 إ. ج إلى مصير هذه البطاقة، وإن هي تكون محل الإخطار المرسل إلى صحيفة السوابق القضائية المركزية الموجودة بوزارة العدل.

كما حددت المادة 651 من ق. إ. ج البيانات التي تذكر في البطاقة الخاصة بالشركة وهي بأن تتضمن اسم الشركة ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وطبيعة وأسباب الإدانة أو العقوبة الموقعة، كما يجب أن يوضح عليها بخط أسماء مديري الشركة في يوم ارتكاب الجريمة.

كما عددت المادة 654 ق. إ. ج الجهات المرخص لها بطلب الحصول على بيان البطاقات الخاصة بإحدى هذه الشركات، بأن تشمل قضاة النيابة وقضاة التحقيق ووزير الداخلية

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 454.

والإدارات المالية وكذلك الإدارات العمومية للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة.

ما يلاحظ في مسألة تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في القانون الجزائري تظل تثير عدة تساؤلات، كما يشوبها العديد من النقائص، على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة بأحكام خاصة عند تبنيه مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992. لقد أنشأ قانون 16 ديسمبر 1992 صحيفة السوابق القضائية الوطنية للأشخاص المعنوية الفرنسية تضمنتها المواد(768-1 774-1، 757-1، 776-1، 776-2) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي أنشأ نوعين من البطاقات الخاصة بالشخص المعنوي، وهي البطاقة رقم 1 والبطاقة رقم 2، وحدد بنصوص خاصة واضحة الأحكام التي تقيد في كل صنف منها والغاية من كل منها[1].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة برد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار: " إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي شخص لم تصدر ضده أحكام جزائية، بهدف التخفيف من الآثار السلبية للأحكام الجزائية عليه[2]".

إذا تفحصنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لمسألة رد الاعتبار نجد أن الفقرة الأولى من المادة 676 إ. ج تنص على أنه: " ***يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر***". مما يعني الشخص الطبيعي والمعنوي معا.

[1] – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 68.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 865.

ولكن إذا عدنا إلى باقي نصوص المواد من 676 إلى 693 من ق. إ. ج المتعلقة برد الاعتبار نجدها خاصة فقط برد الاعتبار للشخص الطبيعي، وأن التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية[1].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم بنصوص خاصة مسألة رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي، عند إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 1992، حيث قسمه إلى نوعين، وهما: رد اعتبار قانوني، ورد اعتبار قضائي.

بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، فلقد نصت عليه المادة 133–14 ق. ع. ف، فوفقا لهذه المادة فإن رد الاعتبار يكتسبه الشخص المعنوي بقوة القانون إذا لم يصدر عليه أي حكم جديد بعقوبة جناية أو جنحة بعد مضي خمس (05) سنوات[2]، كما يلي:

1– يبدأ احتساب المدة بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبات غير الغرامة و غير الحل اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.
2– تبدأ سريان مدة رد الاعتبار، إما اعتبارا من يوم دفع الغرامة، أو سقوطها بالتقادم.

أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، فقد نصت عليه المواد(793– 798 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) فإنه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مرور عامين(02) من انقضاء الالتزام بالتنفيذ إلى النيابة العامة التي تقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي، أو التي تقع في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان الشخص المعنوي أجنبيا[3].

ويجب أن يحتوي الطلب على تاريخ الحكم الذي يراد رد اعتبار الشخص المعنوي بصده، والتغيرات التي طرأت على مركز الشخص المعنوي منذ صدور الحكم. ويقوم وكيل الجمهورية بعد الحصول على صورة من الحكم و الاستمارة رقم 1 من صحيفة حالته الجنائية

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 250.
[2] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 440.
[3] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 248.

بتقديم هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يحيله إلى القضاء المختص، وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور عام[1].

كما أن الأحكام الخاصة برد الاعتبار القضائي ظلت في قانون الإجراءات الجزائية، فقد تكيفت المواد 793 وما بعدها مع المواد من 130 إلى 134 من قانون التكييف[2].

يترتب على رد الاعتبار بنوعيه انقضاء الحكم الصادر بالإدانة بكامل آثاره الجنائية فيعتبر الشخص المعنوي كأنه لم يسبق إدانته من تاريخ حصوله على رد الاعتبار[3].

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 249.

[2] – أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 441.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 332.

خاتمة

على ضوء الدراسة المقدمة، يتبين لنا أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، خاصة مع تزايد عدد هؤلاء الأشخاص وتطورها، وأصبحت تقوم بدور كبير في الحياة الاقتصادية، كما أن لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

وقد استخلصنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإنما أصبحت تمثل حقيقة تشريعية، حتى وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب التشريعات الحديثة، منها التشريع الفرنسي، فبعد أن قاوم الاعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أقر في المادة 2/121 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد سبقه في ذلك التشريع الانجليزي الذي كان من التشريعات السباقة إلى الإقرار بهذا المبدأ، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر. وقد نهج نهجها التشريع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004.

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من ق. ع. ج قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص فقط، مع استثناء الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على عكس المشرع الفرنسي مما سيؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص المعنوية من العقاب، كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية.

أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري اشترط لقيامها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، أي فيما عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت من قبل أحد مستخدمي هذا الأخير، ومنه نرى أن المشرع الجزائري ضيق من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية، مما يؤدي إلى تعذر معاقبة

بعض الأشخاص كالشركات الكبرى التي تكون لديها عدّة فروع أو وحدات وأنشطة في أماكن متباعدة. ولا يمكن تصور أن يمارس أحد ممثليها الشرعيين كل الاختصاصات في الوقت نفسه، وإنما يعهد بها عن طريق التفويض، مما يضفي الحماية على هؤلاء الأشخاص وإفلاتهم من العقاب.

كما أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فالمشرع بالرغم من أنه تضمن العقوبة المقررة للجريمة ذات وصف مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه لا يسأله جزائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مع العلم أن هناك الكثير من المخالفات التي يتسبب في وقوعها الشخص المعنوي. كما أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة للجنايات والجنح، وهو ما يخالف مبدأ تفريد العقوبة.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد حالات جواز توقيع عقوبة الحل رغم أنها من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، لأنها تؤدي إلى إعدامه من الوجود، كذلك لم يضع نصوصا تحدد إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية.

بالنسبة لإجراءات متابعة الشخص المعنوي، فإن موضعه هو الأخطر، إلا أن المشرع أضاف فصل مكرر بعنوان " التحقيقات الابتدائية " مع العلم أن أغلب الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي لا تمر بمرحلة التحقيق، فالتحقيق وجوبي فقط في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح والمخالفات فيكون اختياريا.
كما أن المشرع الجزائري لم يبين ما هي الضبطية القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وبالنسبة لصحيفة السوابق العدلية، فإن المشرع الجزائري نص عليها إلا أنها تبقى

نصوص ناقصة، ولا يمكن الاستناد إليها لتنظيم صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالأشخاص المعنوية.

أما بخصوص مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري يسوده فراغ قانوني بشأنه إذ لم ينص على هذه المسألة، فإننا يمكن أن نفهم أن المشرع استبعد رد الاعتبار للشخص المعنوي، أو أنه تطبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي، أو رد الاعتبار للشخص الطبيعي يعني بالضرورة رده للشخص المعنوي، ويبقى الغموض سيد الموقف في هذه المسألة.

من خلال كل هذه النتائج التي توصلنا إليها، نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكذلك للحد أو التصدي لخطورة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، وهي كالتالي:

1) على المشرع إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من يمكن مساءلتهم، خاصة وأنها أصبحت تمارس نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة.

2) نرى أيضا أن يوسع المشرع الجزائري من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه، ليشمل كل مستخدمي الشخص المعنوي، أو من الأفضل أن يقتدى بما اقتدى به المشرع الفرنسي، خاصة أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي، فيكتفي فقط باستعمال عبارة " الممثل " دون إضافة عبارة " الشرعي " وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التوسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

3) كما نقترح أيضا أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة، بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي. كما يقوم بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي في مادة الجنايات غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح،مع تحديد حالات جواز توقيع عقوبة الحل، كذلك تطوير وإضافة الجزاءات بما يتلاءم مع طبيعة

الشخص المعنوي.

4) كما نأمل من المشرع الجزائري إزالة الغموض بشأن مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي ويقوم بوضع نصوص خاصة وصريحة تنظم هذه المسألة، وكذلك سد جميع النقائص الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد الضبطية القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وكذلك النص على أحكام خاصة بصحيفة السوابق العدلية لتفادي النقائص الموجودة في بعض النصوص التي تنظم هذه المسألة.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة الجزائر، 2013.

2) ـــــــــــــ، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

4) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني،النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعة، مصر، 1978.

6) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

7) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2012.

8) علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006.

9) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

10) قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

11) كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف في ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية دار هومة، الجزائر، 2013.

12) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر، 2014.

13) محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

14) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

15) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

17) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

18) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب- الكتب المتخصصة

1) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2006.

2) جمال الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

3) صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

5) علي إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1988.

6) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

7) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.

8) يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مدنيا، إداريا، وجزائيا، منشأة المعارف، مصر، 1987.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1) القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3) باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

4) بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

ثالثا: المقالات

1) رنا إبراهيم سليمان العطور،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، سوريا، 2006، ص ص341 -381.

2) ضويفي محمد،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2006، ص ص251-263.

3) عبد الرحمان خلفي "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، العدد الثاني، الجزائر، 2011، ص ص16-36

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1) أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة

الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.
3) أمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.
4) أمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.
5) أمر رقم 37/75 مؤرخ في 1975/04/29، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 1975/05/13.
6) أمر رقم 103/76 مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 1977/05/15.
7) أمر رقم 104/76 مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادر بتاريخ 1977/10/02، معدل ومتمم.
8) أمر رقم 105/76، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر بتاريخ 1977/12/18، معدل ومتمم.
9) قانون رقم 12/89 مؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 1989/07/19.
10) قانون رقم 36/90 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 1990/12/31.
11) قانون رقم 25/91 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون الرسم على الأعمال، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادر بتاريخ 1991/12/12.
12) قانون رقم 06/95 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22، ألغي بالأمر رقم 03/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/05، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36، الصار بتاريخ 2008/07/02.
13) أمر رقم 22/96 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 1996/06/10، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 2003/02/23 ثم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 2010/09/01.

14) قانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون الإجراءات الجبائية 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادر بتاريخ 2001/12/23.

15) قانون رقم 09/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

16) قانون رقم 06/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

17) قانون رقم 07/03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44،الصادر بتاريخ 2003/07/23.

18) قانون رقم 18/04، مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

19) أمر رقم 06/05 مؤرخ في 2005/08/23، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 2005/08/28، معدل ومتمم.

20) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08، معدل ومتمم.

21) قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

ج-النصوص التنظيمية

1)مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر

بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

خامسا: القرارات القضائية

1) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 28 أفريل 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.

II- باللغة الفرنسية:

-Articls

1) LARBAOUI N.Saleh et MEZAOULI Mohamed, " La responsabilité pénale des personnes morales En droit Algérien ", Cahier Politique et Droit, N°8, Janvier 2013 , Algérie, pp 1-5.

2) PICARD Etienne," Les personnes morales de droit public, la responsabilité des personnes morales de droit public, fondements et champ d'application ″, Revue des sociétés, édition Dalloz, janvier-mars, 1993, pp 270-285.

3) ZAALANI Abdelmadjid, " La responsabilité pénale du chef d'entreprise en Algérie ", Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°4, 2000, Alger, pp 321-342.

4)——————— , " La responsabilité pénale des personnes morales ", Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 1, Alger, 1999, pp 09-21.

الفهرس

مقدمة:..... 2
المبحث التمهيدي: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 7
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 22
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 23
المطلب الأول: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا..... 23
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة..... 23
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة..... 26
أولا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة الإنشاء..... 27
ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة الإنشاء..... 27
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية 28
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي..... 28
أولا: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي..... 28
ثانيا: الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط..... 29
1-حالة تجاوز العضو او الممثل حدود سلطاته..... 29
2- حالة المسير الفعلي..... 30
3- حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتصرف باسم الشركة..... 31
4- حالة تفويض السلطات..... 31
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي..... 32
المطلب الثالث: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الغير..... 33
الفرع الأول: أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي..... 33
الفرع الثاني: أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على مسؤولية مدير المؤسسة..... 34
المبحث الثاني:العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 36
المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية..... 36
الفرع الأول: الغرامة..... 36
أولا: مقدار الغرامة في حالة ما نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي..... 37

ثانيا: مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي..... 37
ثالثا: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم..... 37
1-جرائم جمعيات الأشرار..... 37
2- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 38
الفرع الثاني: المصادرة..... 39
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه.....40
الفرع الأول: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي (حل الشخص المعنوي)..... 40
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي.....41
أولا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها..... 41
ثانيا: المنع من مزاولة النشاط..... 42
المطلب الثالث: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وبسمعته..... 44
الفرع الأول: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي..... 44
أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية..... 44
ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية.....45
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر وتعليق حكم الإدانة)..... 46
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 49
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية.....50
المطلب الأول: الاختصاص القضائي..... 50
الفرع الأول: تحديد الاختصاص القضائي..... 50
أولا: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده..... 51
ثانيا: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعية في نفس الجريمة... 51
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي..... 51
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيود الواردة على النيابة العامة في تحريكه..... 52
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي..... 53

أولا: عن طريق الاستدعاء المباشر..... 53
ثانيا: عن طريق التحقيق القضائي.....53
ثالثا: عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني..... 54
رابعا: عن طريق التكليف المباشر بالحضور..... 54
الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي..... 54
أولا: في جريمة الغش الضريبي..... 55
ثانيا: في جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش..... 55
ثالثا: في جرائم الصرف قبل تعديل سنة 2010..... 56
المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي..... 56
الفرع الأول: السباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي..... 56
أولا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه..... 57
ثانيا: التقادم..... 57
ثالثا: العفو الشامل..... 57
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي.....57
أولا: سحب الشكوى..... 57
ثانيا: المصالحة..... 58
ثالثا: حل الشخص المعنوي..... 58
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي والأحكام الخاصة بصحيفة السوابق العدلية وبرد الاعتبار.....59
المطلب الأول: طرق تمثيل الشخص المعنوي..... 59
الفرع الأول: الممثل القانوني..... 59
الفرع الثاني: الممثل القضائي..... 60
المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق أثناء سير الدعوى العمومية..... 61
الفرع الأول: وضع الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي..... 61

الفرع الثاني: وضع الشخص المعنوي ذاته..... 62
المطلب الثالث: تبليغ الأحكام و الوثائق الرسمية والقضائية..... 63
الفرع الأول: كيفية إتمام عملية التبليغ..... 63
الفرع الثاني: الشخص المبلغ..... 65
المطلب الرابع: الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية وبرد الاعتبار.....66
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية..... 66
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة برد الاعتبار..... 68
خاتمة..... 72
قائمة المراجع..... 77
الفهرس..... 84